

شرح كتاب الحج من كتاب "منهج السالكين" للعلامة السعدي (7)

| الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

فقال المؤلف رحمة الله واما دم المتعة والقران فيجب فيهما ما يجزى في الاضحية. فان لم يجد صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج ويجوز ان يصوم ايام التشريق عنها. وبسبعة اذا رجع. وكذلك - 00:00:00

حكم من ترك واجبا؟ نعم اه ذكر هنا رحمة الله تعالى ما يتعلق بهدي اه التمتع والقران ذكرنا سابقا انه يجب على المسلم اذا لبى متمتعا او قارنا انه يجب عليه ان يذبح نسكا ان يذبح هديا - 00:00:19

ما تيسر من الهدي وآه هو مخير في ذبحه بين ان يذبح شاة او ان يذبح سبع بدنة. نعم. فاذا ذبح اشترك مع سبعة في بدنة اجزى عنه - 00:00:36

وكذلك اذا ذبح فالنبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة اهدى مئة بدنة ونبه عن نسائه البقرة صلى الله عليه وسلم فهنا ما تيسر من الهدي بمعنى ما يستطيعه حال احرامه. اذا لم يتيسر له الهدي ماذا يلزمها؟ نقول يلزمها ان يصوم عشرة ايام - 00:00:58

سبعة اذا رجع الى اهله وثلاثة في الحج كما قال اسماعيل فصيلة ايام الحج وبسبعة اذا رجعتم. فهنا المسلم مأمور ان يصوم ثلاثة ايام. متى يصوم ثلاثة ايام؟ يصومها في الحج. بمعنى - 00:01:17

قومها منها من يرى انه يصومها في اثناء حجه. لكن الصحيح انه يصوم في ايام الحج فلو انه لبى متمتعا وليس معه هدي وتحلل في اليوم الخامس مثلا جاء الى مكة في اليوم الاول من ذي الحجة - 00:01:31

بطاف وسعى وليس عنده وليس عدوه هدي نقول يجوز لك ان تصوم في اليوم الثاني والثالث والرابع ثم سبعة اذا رجعت تبعه اذا رجع الى اهله اذا ما استطاع بمعنى انه جاء في اليوم السابع - 00:01:46

وجاء وجاء في اليوم الثامن بطاف وسع وتحلل من عمرته لكنه سمعه هدي نقول يجوز لك ان تصوم تصوم اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ولو صام اليوم التاسع وصام الحادي الثاني الحادي عشر الثالث عشر الثاني عشر اجزأ ايضا انه صام ثلاثة ايام في الحج - 00:01:58

هذا الذي يلزمها القائم متى اذا لم يجد الهدي صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وبسبعة اذا رجع الى اهله. هذه مسألة دم التمتع قال ويشتاط بما يشتاط الاضحية بمعنى ان يكون اه من الابل او البقر والغنم فمن الابل ما كان له خمس - 00:02:14

ست سنوات ومن البقر ما كان له سنتان. ومن الغنم ما كان له من الضأن ستة بيبدأ من ستة اشهر الضأن. ومن سنة من الماعز. وايضا تكون اسامي العيوب فلا تكون عوراء ولا عرجاء ولا ضلع ولا هزيلة لا يشترط لا ما يشترط في الاضحية وهذا من باب القياس من باب القياس - 00:02:34

على الاضحية. فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الاضحية ذكر العوراء وذكر العرجاء وذكر الهزيلة التي لا مخ لها. والمريضة التي لا تلقي بهذه الاربعة لا تجوز كذلك نقول لا تجوز في الهدي - 00:02:54

اه ذكر بعد ذلك ما يتعلق بالدم الواجب نعم هذا ما يتعلق بالهدي القارن والمتمتع وهو دم اه شكرنا ايضا من مسائله ان هدي التمتع لا بد في ذبحه ان يذبح داخل مكة داخل مكة والواولى ان يكون داخل حدود الحرم اي في فجاج الحرم - 00:03:09

فلا يجوز ان يذبحه خارج مكة ولا خارج حدود الحرم. ومن ذبح خارج الحرم فمنها لمن يرى انه يلزمته ان يذبح هديا اخر. بمعنى لو ذبح في عرفات يسمى ذخراج حدود الحرم فيلزم بذبح شاة اخرى. لكن افعل من يرى انه اذا ذبح في فجاجة مكة فيما يسمى في مدينة مكة - 00:03:28

فانه يجزى. على كل حدق والاحوط والاسلم ان يذبح في داخل حدود الحرم. داخل حدود الحرم. فان ذبحها فيجوز له ان يتصدق على غير فقراء الحرام لانه يذهب بها في اي مكان شاء. يتصدق منها يهدي منها فحكمها حكم الاضاحي يجوز ان يأكل يجوز ان يهدي. يجوز ان يتصدق بها خارج البلاد. هذا - 00:03:48

من ساعة في الهدي التمتع والقيران والهدي التطوع يفعل به ما شاء. نعم. نعم وكذلك حكم اه من ترك واجبا او وجبت عليه الفدية لمباشرة. وكل هدي او اطعام يتعلق اه - 00:04:08

بحرم او احرام فلمساكين الحرم من اه من فقراء من مقيم وافقى. نعم. هنا ذكر ان من لزمه دم لترك واجب او فعل اذى فان ترك واجبا يتعلق بالحرم او بالاحرام او فعله محظوظ يتعلق بالحرم او بالاحرام بالحرم مثاله كان يتتجاوز المواقف - 00:04:25 على احرامه بالحرم ان يذبح صيدا في الحرم. فما كان من جهة الذبح ومن جهة الاطعام فانه يتصدق او يطعم داخل الحرم. يذبح داخل الحرم ويتصدق تقضي داخل الحرم. لأن ما يفعله اه المحروم اما ان يكون دمه دم احصار. واما ان يكون دمه دم ترك واجب. واما ان يكون - 00:04:52

فدمه دم فعله محظوظ او ما شابه ذلك. فان كان الدم لاحصار فيذبح في المكان الذي احصر فيه على الصحيح. بمعنى لو احصر داه قبل حدود ولم يدخل الحرم ومعه هدي نقول اذبحه في مكانك وتتصدق به على من انت فيه. اذا تيسر لك ان تدخل به الحرم فهو افضل وهو الاكميل وهو الاولى - 00:05:12

انك ما استطعت فانك تذبحه في مكان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية عندما منعه كفار قريش من دخول مكة ذبح الهدي في مكانه في الحديبية وهي خارج الحرم - 00:05:32

تصدق به وتتصدق به على من كان حاضرا اذا كان الدم دم فعل محظوظ فعل محظوظا فهنا نقول الدم يتعلق بفعل محظوظ ان استطاع ان استطاع ان يبلغ به الحرف فهو الافضل وان يتصدق على الحرف فهو الافضل - 00:05:42

لكن لم يستطع فيجوز له ان يذبحه في في مكان فعل محظوظ. بمعنى لو انه حلق شعر اذاه شعر رأسه وحلقه في الطائف نقول هنا اذبح شاة وتتصدق بها في مكانك الذي فعلت به المحظوظ. لكن لك ان تؤخره ايضا وتذبحه في الحرم وتهديه وتتصدق به على فقهاء الحرم - 00:05:56

لهو الافضل لكن لو ذبحه عند فعل المحظوظ نقول لا حرج الدم الثالث اذا ترك آآ اذا فعل ترك واجبا يتعلق بالاحرام كان ترك المبيت بمنى او ترك البقاء في عرفة الى غروب الشمس - 00:06:15

وهنا نقول يلزمك عند جمهور العلماء ان تذبحه في مكة وتتصدق به على فقراء على على فقراء الحرم. واضح؟ انواع الدماء. اذا واحصار دمه الفعلي محظوظ او دم آآ في ترك واجب فهذه يختلف الحكم باختلاف المحظوظ. اما لو فعل محظوظا وهو داخل الحرم فانه - 00:06:29

يذبحه داخل الحرم ويتصدق به على فقراء الحرم. ذكر الذبح وذكر الصدقة. ولم يذكر الصيام الصوم بكل مكان. نعم. لكن الصوم هذا الصوب يجزى في اي مكان لانه لا فائدة فيه من جهة الحرم. لكن خاصة الاطعام والذبح الحرام لان فيه فائدة. فالذبح الحرام لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله - 00:06:49

ومحله هو بيت الله الحرام يعني بمعنى بيت الله الحرام بمعنى حدود الحرم. كذلك في فائدة اطعام المساكين من فقراء الحرم والافاقيين يعني ليس خاصا يسكون مكة بل كل من كان في مكة من افاقهم ومقيم وهو فقير او من هو محتاج فانه يطعم من هذا الهدي. اذا آآ الدماء تختلف - 00:07:09

والاصل في الدماء ان ما جاز ذبحه خارج مكة يجوز ذبحه داخل مكة والذى لا يجوز ذبحه خارج مكة لو هل يجوز هل يجوز ان نذبح

اـ ما كان واجب مـة نـذبحه خـارج مـة نـقول لـا يـجوز - 00:07:29

فـدم التـمتع وـدم القرـان. لـا يـجوز نـذبحه الا دـاخـل حدـود الحـرم اـحسن الله اليـكـم وـدم النـسـك المـتـعـة والـقـرـان والـهـدـي المـسـتـحـب آـيـأـكـلـهـ وـيـهـدـيـ ويـتـصـدـقـ. اـذا هـنـاكـ فـرقـ بـيـنـ الـهـدـيـ الـنـيـ يـذـبـحـهـ - 00:07:42

المـمـتـعـ وـالـقـالـبـ وـبـيـنـ الـهـدـيـ يـكـونـ اـهـ فـديـةـ اـذـىـ اوـ يـكـونـ لـتـرـكـ وـاجـبـ فـمـاـ كـانـ مـنـ بـابـ اـهـ الشـكـرـانـ كـدـمـ التـمـتـعـ وـالـقـرـانـ فـيـذـبـحـهـ وـيـأـكـلـهـ وـيـتـصـدـقـ مـنـهـ وـيـفـعـلـ بـهـ مـاـ شـاءـ. اـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـوـاجـبـ كـانـ تـرـكـ فـعـلـ مـحـظـوـرـاـ اوـ تـرـكـ وـاجـبـ فـلـاـ يـجـوزـ 00:08:01ـ لـهـ انـ يـأـكـلـهـ وـاـنـمـاـ يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ فـقـرـاءـ الـحـرمـ. نـعـمـ. وـالـدـمـ الـوـاجـبـ لـفـعـلـ الـمـحـظـوـرـ اوـ تـرـكـ الـوـاجـبـ يـسـمـیـ آـجـبـانـ دـمـ وـشـكـرـانـ وـهـنـاـ دـمـ جـبـرـانـ. نـعـمـ اـهـ لـاـ يـأـكـلـهـ شـيـئـاـ بـلـ يـتـصـدـقـ بـجـمـيعـهـ لـاـنـهـ يـجـريـ مـجـرـىـ الـكـفـارـاتـ. نـعـمـ. الـكـفـارـاتـ لـاـ يـأـكـلـهـ مـنـهـ اـلـمـسـلـمـ 00:08:20ـ قـلـ مـاـ كـانـ كـفـارـةـ فـاـنـهـ يـتـصـدـقـ بـهـ. نـعـمـ نـعـمـ. اـهـ وـشـرـوـطـ الطـوـافـ مـطـلـقاـ اـوـلـاـ الـنـيـةـ ثـانـيـاـ الـاـبـتـدـاءـ بـهـ مـنـ الـحـجـرـ. يـسـنـ اـنـ يـسـتـلـمـهـ وـيـقـبـلـ لـهـ فـاـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ اـشـارـ اـلـيـهـ وـيـقـوـلـ عـنـدـ ذـلـكـ بـسـمـ اللـهـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـمـ اـيمـانـاـ بـكـ وـتـصـدـيقـاـ بـكـتـابـكـ وـوـفـاءـ 00:08:43ـ اـهـدـكـ وـاـتـبـاعـ اـلـسـنـاـكـ غـيرـ الطـوـافـ سـنـةـ غـيرـ وـاجـبـةـ. قـدـ ذـكـرـنـاـ اـلـسـبـقـاـ فـيـ اـولـ 00:09:07ـ صـفـةـ الـحـجـ فـيـ اـولـ هـذـاـ الـكـتـابـ ذـكـرـنـاـ آـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـطـوـافـ وـاـحـکـامـهـ لـكـنـ هـنـاـ نـزـيدـ فـنـقـوـلـ لـاـ يـسـمـیـ الطـوـافـ حـتـىـ يـنـوـيـ بـطـوـافـهـ الـعـبـادـةـ لـوـ اـنـ الـاـنـسـاـنـ دـارـ عـلـىـ الـكـعـبـةـ وـلـمـ يـنـوـيـ الطـوـافـ فـاـنـهـ لـاـ 00:09:27ـ نـعـمـ. فـلـاـ بـدـ اـنـ يـنـوـيـ الطـوـافـ لـاـبـدـ اـنـ يـنـوـيـ الطـوـافـ عـنـدـ اـبـتـدـائـهـ هـذـاـ شـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ الطـوـافـ. اـيـضـاـ مـنـ شـرـوـطـ اـشـوـاطـ يـطـوـفـ سـبـعـةـ اـشـوـاطـ فـلـوـ طـاـفـ خـمـسـةـ وـالـبـطـءـ وـاـبـطـلـ الطـوـافـ بـطـلـ طـوـافـهـ وـلـاـ حـكـمـ لـهـ. آـيـضـاـ مـنـ شـرـوـطـهـ اـنـ يـكـونـ الـبـيـتـ 00:09:40ـ

كـعـنـ يـسـارـهـ فـلـوـ عـكـسـ وـجـعـلـ الـبـيـتـ عـنـ الـيـمـينـ وـطـوـافـ فـلـاـ طـوـافـ لـهـ فـيـ قـوـلـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ. اـمـاـ اـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ فـهـيـ شـرـطـ فـيـ الـحـدـثـ الـاـكـبـرـ دـوـنـ الـحـدـثـ الـاـصـغـرـ الصـحـيـحـ وـقـدـ تـصـلـىـ ذـلـكـ سـابـقـاـ وـذـكـرـنـاـ اـنـهـ لـاـ دـلـيلـ يـوـجـبـ الـطـهـ مـنـ حـيـثـ الـاـصـغـرـ. اـمـاـ الـاـكـبـرـ فـيـهـ دـلـيلـ وـهـوـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـصـنـعـيـ كـلـ شـيـئـ غـيـرـاـ لـاـ تـطـوـفـ فـيـ الـبـيـتـ 00:09:55ـ

ذـكـرـنـاـ ذـكـرـهـ اـنـهـ يـسـتـقـبـلـ الـحـجـرـ الـاـسـوـدـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ لـهـ لـهـ اـنـ يـسـتـلـمـهـ وـلـهـ اـنـ يـقـبـلـ وـلـهـ اـنـ يـقـبـلـ مـاـ اـسـتـلـمـهـ بـهـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ هـذـاـ سـابـقـاـ. نـعـمـ 00:10:15ـ

اـهـ نـعـمـ وـالـطـهـارـةـ فـيـ سـائـرـ الـاـنـسـاـنـاـكـ غـيرـ وـاجـبـةـ. وـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ الـصـلـاـةـ. اـلـاـ اـنـ اللـهـ اـبـاحـ فـيـ الـكـلـامـ وـذـكـرـنـاـ اـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ هوـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ. كـذـكـرـهـ فـيـ اـولـ آـيـقـوـلـ بـسـمـ اللـهـ اـيمـانـاـ بـاسـمـ اللـهـ وـالـلـهـ اـكـبـرـ. ذـكـرـنـاـ اـنـ الـذـيـ 00:10:30ـ

عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ اـنـ يـقـوـلـ اللـهـ اـكـبـرـ. اـمـاـ زـيـادـةـ اـسـمـ اللـهـ فـقـدـ ذـكـرـهـ اـبـنـ عـمـ وـصـحـ عـنـهـ ذـكـرـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ. اـمـاـ قـوـلـهـ اـيـمـانـاـ بـكـ وـتـصـدـيقـاـ اـيـمـانـاـ بـكـ وـتـصـدـيقـاـ 00:10:51ـ

لـنـبـيـ كـتـابـكـ وـتـصـدـيقـاـ بـكـتـابـ وـاتـبـاعـ سـنـةـ نـبـيـكـ فـهـذـاـ هوـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. نـعـمـ يـشـرـعـ يـاـ شـيـخـ مـاـ فـيـ باـسـ 00:11:01ـ

لـقـىـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـبـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ. نـعـمـ اـهـ وـآـ وـيـسـنـ يـضـبـعـ فـيـ طـوـافـ الـقـدـومـ وـانـ يـجـعـلـ وـسـطـ رـدـائـهـ تـحـتـ عـاتـقـهـ الـاـيـمـنـ وـطـرـفـهـ عـلـىـ عـاتـقـهـ الـايـسـرـ 00:11:13ـ

وـانـ يـرـملـ فـيـ الـثـلـاثـةـ اـشـوـاطـ الـاـوـلـ مـنـهـ وـيـمـشـيـ فـيـ الـبـاـقـيـ هـذـاـ كـلـهـ سـابـقـاـ. نـعـمـ. صـفـاتـ الـاـضـطـبـاعـ وـانـ النـبـيـ سـلـطـاـفـةـ مـطـبـعاـ وـبـيـنـاـ اـنـ يـخـرـجـ الـرـجـالـ مـنـ تـحـتـ اـبـطـيـهـ الـاـيـمـنـ وـيـلـقـيـ عـلـىـ عـاتـقـهـ الـايـسـرـ وـيـرـمـيـ ثـلـاثـ اـشـوـاطـ كـلـ هـذـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـدـرـسـ الـذـيـ فـيـ اـوـلـ دـرـسـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ. نـعـمـ 00:11:34ـ

وـكـلـ طـوـافـ سـوـىـ هـذـاـ لـاـ يـسـنـ فـيـهـ آـرـمـلـ وـلـاـ اـطـبـاعـ. اـذـاـ اـلـاـضـطـبـاعـ مـتـىـ يـكـونـ؟ـ يـكـونـ فـيـ طـوـافـ فـيـ اـلـاـوـلـ فـطـوـافـ الـاـفـاضـةـ اـذـاـ كـانـ هـوـ طـوـافـ الـثـانـيـ 00:11:54ـ

فلا يشرع الاطباع ولا يشرع الرمل. كذلك طواف الوداع اذا طاف قبله فلا يكون فيه الطباع ولا رمل. نعم وشروط السعي النية وتمكيل السبعة والابتداء من الصفا والم مشروع ان آآ - 00:12:07

يكتثر الانسان في طوافه وسعيه وجميع مناسه من ذكر الله ودعائه لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت الصفا والمروءة وبالصفا والمروءة ورمي الجمار ولاقامة ذكر الله. لما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ذلك ان ما جعل بيت - 00:12:24 وكذا البساط والمروءة وقام انه رمي الجمار. لاقامة ذكر الله عز وجل شروط السعي اذا كان نية والتسبيح تسبيح الاشواط ان يتبع بالصف وينتهي بالمروءة. وقد ذكرنا ما يتعلق بهذه المسألة في اول حديث جابر - 00:12:44

رضي الله تعالى عنه. نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله - 00:12:59

فحبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلها وانما احلت لي من النهار وانها لن تحل لاحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطة - 00:13:12

الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. فقال العباس الا الاذخرة يا رسول الله فانها فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال الا الاذخر متفق عليه. نعم وهذا الحين يدل على ان مكة حرام الى قيام الساعة - 00:13:32

وانه لا يجوز للمسلم ان يبتدى القتال فيها ولا يجوز ان يقاتل اهلها ابتداء لكن لو ان آآ قاطع طريق او لصوص او آآ خوارج لاذوا بالکعبه وقاتل المسلمين فيها ونهبوا المسلمين في هذه البلدة فانه يجوز من باب دفع صولتهم ودفع شرهم ان يقاتلوا - 00:13:52 لكن لا يجوز ان يبتدا القتال لهم وهم لم يقاتلوا وانما يظيق عليهم حتى يخرجوا من الحرم لو لو عاد بالبيت عائد او عاد به مجرم فان نقطي عليه فاذا خرج اخذه - 00:14:17

اما ابتداء القتال فيها فلا يجوز فهي حرام الى قيام الساعة لا تحل لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم. فالله احلها له ساعة النهار ذلك اليوم يوم فتح مكة. ثم عادت حرمتها كما كانت - 00:14:31

فلا يحتاج احد بان الرسول قال بان يقاتل اهل مكة او يقاتل في مكة فكل هذا لا يجوز. ايضا من خصائص مكة انه ان شجرها لا يقطع وان شوكها لا يعبد - 00:14:44

وان صيدها لا ينفر وادا كان لا ينفح في الباب او انه لا يقتل صيد ولا يقتل ولا ينفر. كذلك ايضا ان حشيشه لا يقتل اي لا يقطع الحشيش لكن - 00:14:54

اه الشجر الذي الذي ينبع منه الانسان يجوز له حصده. لو ان الانسان زرع نبتا فيجوز له ان يحصد وان يأخذه. لو ان شجرة في ملك اه في ملك كاحدنا ويتأذى بها او في ملكه ويتأذى بها وفيها ضرر في ابقاءها يجوز ايضا ازاله من باب الضرورة. اما ما كان ليس به ضرر فان قطع - 00:15:04

تجارها لا يجوز وكذلك شوكها لا يجوز وكذلك حشيش ولا يجوز. لكن لو ان البهائم اكلت والسوى البهائم اكلت من شجرة فلا حرج فلا حرج في ذلك وقد اوجب بعض العلماء في قطع الشجرة من مكة فيها بدنة اذا كانت كبيرة وفي الصغيرة شاة وليس هناك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول بعض السلف رضي الله - 00:15:24

تعال شيخنا احيانا يعني يمر الشخص ويعني دون قصد لا عليه شيء. اذا كان دون حرج دون قصد فلا حرج عليه نعم احسن الله اليكم. وقال المدينة حرام ما بين آآ غير الى ثور. وكذلك المدينة حرام. لا يقتل صيدها ولا ينفر صيدها ايضا داخل - 00:15:44

الى حدود المدينة داخل حدود الحرم واما الاحتطاب وماء الحشيش فقد اجازه بعضهم في المدينة وان المنع هو خاص قاص بالحرم المكي. ومنهم من الحق المدينة مكة حتى في اشجارها حتى في اشجارها. فالصحيح ان المدينة حرم - 00:16:05

بين عين الى ثور ومعنى حرم انه لا ينفر صيدها ولا يقتل صيدها ولا آآ ايضا آآ يعني بمسألة ايضا الصيد لا يقتل والصيد لا يلفظ وكذلك لا يقطع شجرها ولا يحصد شجرها. نعم. الا اذا كان هناك حاجة - 00:16:24

اه وقال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب هدا والعقرب والكلب العقور متفق عليه. نعم هذا الحديث في

الصحيحين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بقتل خمس دواب - 00:16:42

واللماحظ في هذا الدواب انها كلها مؤذية فيؤخذ من هذا الحديث ان ما كان مؤذيا او صائل عن الناس فيجوز قتله في الحل والحرام.
يقارب عليه ما كان. فالكلب العقول يلحق به جميع السباع - 00:17:00

من الذئاب والكلاب والاسود التي التي والنمور والفهود التي التي تصول على الناس فيجوز قتله كذلك الفارة لفسقها وفجورها
ولا تؤذى الناس يجوز قتلها. كذلك ايضا الحية والعقرب فانهما يقتلان في الحل والحرام. الحدأة والغراب ايضا يقتلون - 00:17:13
لأنهم يفسدان اموال الناس يسرقان متع الناس. فكل ما كان مؤذيا فانه يقتل والخمس هذه المنصوص عليه يلحق بها ما كان شبيها
بها فتقتل بالحل والحرام والغراب المراد به الغراب الذي هو الاسود اما الغراب الذي كالطير الصغير الذي فيه حمار في قدميه او فيه
فيه حمار في في جناحه - 00:17:31

كالياسمين وما شابه فان هذا لا يأخذ حكم الغراب الذي الاسود هذا الذي يطيف هو الذي يقتل. نعم. باب الهدي والاضحية والعقيدة
تقدمة ما يجب من تقدم تقدم ما يجب من الهدي وما سواه - 00:17:53

له سنة وكذلك الاضحية والعقائد. نعم قل له ان الهدي الذي يجب هو هدي التمتع التمتع والقرآن. هذا هو الهدي الواجب وما عدا
التمتع والقرآن فانه مستحب. ان يهدى الانسان لبيت الله الحرام هديا فانها مستحب. لكنه اذا لم يمتتع او قارنا - 00:18:07
فان الهدي يكون في حقه واجب اذا استطاع ذلك وتيسير له. اما ان يتيسر فانه ينتقل الصيام. نعم. ولا يجزئ فيها الا اولا اه الجذع
من الضأن وهو ما تم له نصف سنة. يعني ستة اشهر الاضحية - 00:18:25

الهدي لا يجزئ فيه ان كان من الظان الا ما كان ستة اشهر. الجذع من الضاج ستة اشهر نصف سنة. نعم. نعم ووتنى من المعز من
المعزة. من المعزة كله سنة ثنى - 00:18:43

نعم. اي اه بمعنى بلغ من العمر سنة كاملة. فهذا الذي يجوز من المعز ومن البقر سنتان. ومن من الابل ما له خمس سنين ومن البقر
ما له سنتان ومن المعز ما له سنة - 00:18:58

والثني ما فهمت يا شيخ؟ هو يقول يجزء في الظأن الجذع الذي له ستة اشهر والاكمال الثاني الذي هو اكثر له سنة. الذي بلغ سنة. نعم
ليجزئ الجذع ويجزئ الثنى والثانى افضل. نعم. نعم - 00:19:14

اه ثم يقول قال صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة
التي لا تنقي او الهزيلة. كبيرة والكبيرة التي - 00:19:29

كي لا تنقي صحيح رواه الخمسة. هذا الحديث رواه الخمسة من حيث البراء ابن عاز رضي الله تعالى عنه. ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الاضحى اربع لا تجزئ - 00:19:51

معنى ان هذه الاضحى لا يجوز ان يضحى بها المسلم ولو ذبح احد هذه الضحايا فان ضحيته لا تجزئ ويلزمه ان يذبح غيرها اذا كان
عينها اذا كعین الاضحية والزم نفسه بالاضحية فانه يلزم ان يذبح غيره. ذكر اولا - 00:20:01

العوراء البين عبرها. العوراء التي ذهبت عينها او طمست عينها او ذهب ذهبت العين لا ترى بها ولا تبصر بها. فان هذه لا تجزئ في
الاضحى كذلك العرجاء التي بين ضلعها اي بين عرجهما عرجاء تبين ولا تلحق الغنم حال مشيها فهذا ايضا لا تجزئ. كذلك المريضة -
00:20:17

المريضة التي التي يبيّن مرضها مريضة وواضح مرضها. كذلك الهزيلة الضعيفة الكبيرة العجوز التي ليس لها تلقي اي انها لا ليس فيها
لحم وليس فيها شيء من اه ما يرغب به الناس. ايضا هذه لا تنقطع. بمعنى يأتي الى شاة كبيرة منقطعة هزيلة - 00:20:39

جدة ويضحى بها نقول لا تجزئ في هذه الاضحية. ايضا في باب الاضحى تستشرف العين والاذن والقرن فيذبح من الاضحية ما كان
كاما. فيجتنب مكسورة القرن مشقوقة الاذن آآ التي يعني مقطوعة الالية يجتنبها - 00:20:59

اما ما كانت خلقتها كذلك بمعنى خلقت جمام ليس لها قرون نقول لا حرج يجوز ذلك ولا حرج فيه. خلقت ايضا ليتها ليس لها نية بما
ليس لها ذنب فيضحى بها ولا ولا حاجة. كذلك خلقت اذانها قصيرة نقول لا حرج في ذلك. اه لكن لو ضحى بمشقوقة الاذن او -

سورة القرن نقول اضحيته صحيحة لأن استشرافه لا يعني عدم افضل الامر لكن الامر الأفضل في الاضحية ان تكون سليمة كاملة من العيوب. سليمة خالية من العيوب والاضحية كما ذكرنا ان افضلها ما كان انفس عند اهلها اما لفقاء ثمنها او لطبيتها من جهة لحمها وسنها. نعم - 00:21:36

ويينبغي ان تكون كريمة كاملة الصفات وكلما كانت اكمل فهي احب الى الله واعظم واعظم لاجر لاصحابها وقال جابر آنحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدن عن سبعة والبقرة عن سبعة - 00:21:59

رواه مسلم. نعم. هنا ذكر ايضا انه ان كلما كانت الاضحية اكمل واطيب واغل في الثمن فهي افضل واعظم واجر عند الله عز وجل وهذا هو الاصل ان المسلم في حال اضحيته يحرص ان تكون اضحيته من الاضاحي الطيبة ان تكون سميحة آنكرية طيبة فان - 00:22:19

انه يهدى لها ربها سبحانه وتعالى ويقترب بها الى الله عز وجل. ثم ذكر انه يجوز في الاضحية ان يشتراك السبع في البدنة وفي السبعة في البقرة او لكن مع ذلك نقول السنة والافضل في الاضحية ان تكون للفنم. تكون من الغنم. لكن لو ان انسان ذبح من البقر آن - 00:22:39

كاملة عن نفسه نقول يجوز وهذا افضل. وان اشتراك في بقرة مع سبعة فهو جائز. وكذلك البدو ذبح بدنة كاملة عن نفسه اضحيه نقول اذا افضل لكن ليست هي افضل الغنم لو سئلنا ايها افضل يذبح بقرة او شاة نقول افضل ذبح الشاة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ايها افضل ذبح البدن والشاة؟ نقول ذبح الشاة افضل - 00:22:59

عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ايها افضل يذبح سبع بدنة او بدنة كاملة؟ نقول بدنة كاملة افضل من السبع وكذلك من جهة سبع بقرة او بقرة. نقول بقرة افضل - 00:23:19

على كل حال يجوز ان يشتراك السبعة ان يشتراك السبعة في بقرة واحدة اضحيه. ويجوز ان يشتراك السبعة في بدنة واحدة اضحيه بمعنى يشتراك سبعة اخوة في هذه البقرة نقول ذبح - 00:23:29

جميعا عن انفسنا ضحايا لا حرج في ذلك. نعم وتصن العقيقة في حق الاب عن الغلام الشاتان وعن الجارية شاة. قال صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن عقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى صحيح رواه الخمسة - 00:23:42

اهم تسمى اه العقيقة وتسمى النسيكة والنسيكة اسم ايضا شرعيا والعقيقة ايضا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكروه بعضهم تسمية العقيقة لكن لا كراهية فيه. وسماتها بعض بالنسيكة لانها شاة تذبح. قولوا شكرنا لله عز وجل على هذا المولود - 00:24:04

والسنة في ذبح العقائق او بذبح النسائك وفي ذبح العقيقة ان تكون عن الغلام ان يذبح الغلام يذبح عن الغلام شاتان عن الجارية شاة واحدة وان ذبح الغلام شاة اجزأ. وان ذبح الجارية شاة ايضا اجزأ. لكن الامر الأفضل ان يكون عن الغلام شاتين وعن الجارية - 00:24:23

شاة واحدة الجاني شاة واحدة. على كل حال نقول هذا والسنة وهي الافضل. وايضا في العقيقة نقول فيها ما قلنا في الاضحى من جهة ما يجزى منها على الصحيح من اقوال العلم ان - 00:24:43

تكون سليمة من من جهة ستها ومن جهة سلامتها ايضا من العيوب. ايضا آن السنة في العقيقة اه سوء العقيقة سنة مؤكدة. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ان كل غلام مرتهن بعقيقته. ومعنى مرتهن ان الاب لا يعني - 00:24:53

ولده لا ينتفع به الا اذا اذا بمعنى لو ان هذا الولد مات صغيرا مات صغيرا فانه لا يشفع لوالده حتى يعوق عنه. فمن لم يعوق عن ولد يحرم هذه الشفاعة من الولد. فكل غلام مرتهن اي رهين بهذه العقيقة حتى تناول بركة - 00:25:12

حتى تناول بركة هذا الولد بعد ولادته. والسنة في العقيقة ان تذبح في اليوم السابع ان تذبح اليوم السابع. ويسمى في اليوم السابع. هذا هو السنة. وان ذبح قبل اه بعد ذلك فلا حرج. وان ذبح قبلك فقد خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فالسنة ان تذبح العقيقة في اليوم السابع ويذبح شاتين على الغلام وشاة واحدة - 00:25:32

عن الجارية هذا هو السنة. ومن لم يعُق عن اولاده فهل يجوز او لا ان يعقوها؟ نقول ليس بواجب عليهم. لكن عقوا على انفسهم فلا حرج في ذلك نعم اه ان تجاوز ما في اشكالنا مش وان تجاوز السبع فخالف السنة ولا حرج في ذلك - 00:25:52

نعم. اما ان زهب السنين مسلا ما هو الاقصى لكي ليس هناك حد. ليس هناك حد ليس هناك حد يعني الصحيح ان الاب يذبح عن غلامه ولو ولو بعد سنة ما في حرج. من اهل العلم من يرى ان اقصى حد وسبعة ايام يقول من ذهب فلا - 00:26:09

فلا عقيقة له. لكن الصحيح جاء ايضا ان من ذبح يذبح في الرابع عشر وواحد وعشرين وهذا جاء عن عائشة باسناد منقطع. على كل حال نقول الغلام مرتهن حقيقتهم. السنة تذهب يذبح في متى شاء من الايام. حتى لو بعد سنة سنتين ثلاث سنوات او اربع او عشر سنوات لو بلغ نقول عق عن هذا الغلام - 00:26:26

حتى اه تحقق السنة في ذلك. نعم. يؤكل من المذكورات ويأكل من المذكورات ويهدى ويتصدق هو لا يعطي جازر اه ولا يعطي الجازر اجرته منها بل يعطيه هدية او صدقة. نعم بمعنى لو ان الجهاز ذبح اضحية - 00:26:46

لا نعطيه من من هذه الاضحية اجرة لجزارته. لا يجوز لأن هذه قربة لله عز وجل فلا تجعل فلا تكون اجرة على على لا تكون قرب هذه اجرة. لكن له ان يهدى. له ان يهدى هذا الجازم من هذه الاضحية. اما ان يعطيه عوظا واجرة نقول لا يجوز ذلك - 00:27:10

فهذا يأثم هذا لأن الاضحية قربة لله عز وجل. العقيق ايضا قربة لله عز وجل ان بنال بركة هذا المولود. فلا فلا تكون اجرة فلا تكون للجازب لكن له ان يأكل له ان يهدى له ان يتصدق العقيقة يجوز ان يجمع اهله ويطعمه من هذه العقيقة ويذبح هذه ويجمع اهله وجماعته - 00:27:29

الاضحية كانت يجوز ان يذبح ويتصدق بشيء منها ويأكل الباقي هو واهله نقول كل هذا جائز وامرها واسع - 00:27:49